

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

الموافق: ٢٠١٦/٢/٨

اليوم الاثنين

الساعة : ١٠٠٠

المنعقدة علناً بجهة : أسبوط

برئاسة : السيد العقيد/ حلمي محمد حلمي

وعضوية : السيد العقيد/ محمد احمد السعيد & السيد الرائد/ احمد خلف عبدالرحيم

وحضور ممثل النيابة : الملازم أول / مصطفى محمود الصراف

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية رقم ٢٠١٥/٣٧١ ج.ع.كلى أسبوط
٢٠١٥/١١٦ ج.ع. جزني أسبوط.

فصل

حديث تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- المدعو/خلف على سيد إبراهيم المقيم سكناً قرية القمارير - سمالوط - المنيا
- ٢- المدعو/ياسر عبدالعظيم أحمد عثمان المقيم سكناً قرية الشيخ عبد الله - سمالوط - المنيا
- ٣- المدعو/حمدي عبد الظاهر أحمد عيد المقيم سكناً - سمالوط - المنيا
- ٤- المدعو/محمد غريب محمد مبارك المقيم سكناً شارع الكيال - سمالوط - المنيا
- ٥- المدعو/طارق محمد سيد محمد المقيم سكناً معصرة سمالوط - سمالوط - المنيا
- ٦- المدعو/أحمد فتح الباب عبد الحي عبدالفتاح المقيم سكناً قرية الشراثة - سمالوط - المنيا
- ٧- المدعو/عز العرب محمد خلف حسين المقيم سكناً قرية الشعراوية - سمالوط - المنيا
- ٨- المدعو/علاء وفدي حفناوى إبراهيم المقيم سكناً قرية قوصنا - سمالوط - المنيا
- ٩- المدعو/هشام صالح عبدالرازق صالح المقيم سكناً قرية مهاجرين - سمالوط - المنيا
- ١٠- المدعو/محمد صلاح ناجي عبداللطيف المقيم سكناً قرية شوشة - سمالوط - المنيا
- ١١- المدعو/صفاء الدين سعيد فوزى المقيم سكناً قرية قوصنا - سمالوط - المنيا
- ١٢- المدعو/محمود رفعت العطار المقيم سكناً البربا مركز سمالوط - المنيا

التوقيع " "
وإنشاء المحكمة

بجهة م. ج. ع

فى غضون عام ٢٠١٤

ارتكبوا الآتى

١- اتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء دير سما لوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهيكل المعدنى المثبت بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية وسقوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الاختصاص بمبلغ تسعة وستون ألف وخمسة وثمانون جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لترض ارهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- اتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء الإدارة التعليمية بسما لوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهيكل المعدنى المثبت بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية وسقوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وتم تغيير الكشك وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الاختصاص بمبلغ سبعون ألف جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا وأحزروا مواد مفرقة دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٢٠١، ٢٩/أولاً، ثانياً، ١٠٢/ب، ١٠٢/ج، ١٠٢/د، ١٦٢ مكرر/١٣، من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

.. وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- حيث أعلن كل من المتهمين الأول/خلف على سيد إبراهيم والثاني/ياسر عبدالعظيم أحمد عثمان والثالث/حمدي عبدالظاهر أحمد عيد والرابع/محمد غريب محمد مبارك والخامس/طارق محمد سيد محمد والسادس/أحمد فتح الباب عبدالحى عبدالفتاح والسابع/عز العرب محمد خلف حسين والثامن/علاء وفدى حفناوى إبراهيم والتاسع/هشام صالح عبدالرازق صالح والعاشر/محمد صلاح ناجى عبد اللطيف والحادى عشر/صفاء الدين سعيد فوزى والثاني عشر/محمود رفعت العطار على محل إقامتهم المثبت بالأوراق ووردت إفادة مركز شرطة سمالوط أنه لم يستدل عليهم فتم إرسال خطابات موصى عليه بعلم الوصول بميعاد ومكان انعقاد جلسة المحاكمة المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول ومن ثم قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

المحكمة

تخلص واقعات تلك الدعوى أنه وفى غضون عام ٢٠١٤ بجهة م. ج. ع مركز شرطة سمالوط أتلفت إرادة المتهمين الأول/خلف على سيد إبراهيم والثاني/ياسر عبدالعظيم أحمد عثمان والثالث/حمدي عبدالظاهر أحمد عيد والرابع/محمد غريب محمد مبارك والخامس/طارق محمد سيد محمد والسادس/أحمد فتح الباب عبدالحى عبدالفتاح والسابع/عز العرب محمد خلف حسين والثامن/علاء وفدى حفناوى إبراهيم والتاسع/هشام صالح عبدالرازق صالح والعاشر/محمد صلاح ناجى عبد اللطيف والحادى عشر/صفاء الدين سعيد فوزى والثاني عشر/محمود رفعت العطار على فى القيام بأعمال تخريب ضد المنشآت والمرافق الحكومية ومن بينها إتلاف وتخريب محولات الكهرباء مستخدمين مواد مفرقة حازرين ومحزين لها وقاموا بوضعها بجوار محطتي محولات كهرباء دير سمالوط والإدارة التعليمية لسمالوط والمملوكين للدولة - وزارة الكهرباء - وتفجيرها مما زين عليه حدوث تلفيات بها قدرتها

التوقيعات " " " "

رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧١ ج ٤ أسيوط

- ٤ -

- حيث ثبت من التقرير الفني بشأن إتلاف خط كهرباء محولات الإدارة التعليمية بسمالوط أن قيمة التلفيات سبعون ألف جنيهًا .
- حيث ثبت مما سبق إرادته من أدلة ومؤداها توافر أركان الاتهامات المسندة للمتهمين مما استوجب إدانتهم عملاً بنص ٢/٣٠٤
- إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى مواد الإتهام .

لذلك وللهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على المواد : ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ / أولاً ، ثانياً ، ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / ج ، ١٠٢ ، ١٠٢ / د ، ١٦٢ مكرراً / ١ ، ٣ من قانون العقوبات وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة والمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج .

-- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة غيابياً بمعاينة المتهمين الأول/خلف على سيد إبراهيم والثانى/ياسر عبدالعظيم أحمد عثمان والثالث/حمدي عبدالظاهر أحمد عيد والرابع/محمد غريب محمد مبارك والخامس/طارق محمد سيد محمد والسادس/أحمد فتح الباب عبدالحى عبد الفتاح والسابع/عز العرب محمد خلف حسين والثامن/علاء وفدى حفناوى إبراهيم والتاسع/هشام صالح عبدالرازق صالح والعاشر/محمد صلاح ناجى عبداللطيف والحادى عشر/صفاء الدين سعيد فوزي والثانى عشر/محمود رفعت العطار بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزامهم متضامين بدفع مبلغ مائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسة وثمانون جنيهًا قيمة تلفيات المحولات موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الاثنين الموافق الثامن من شهر فبراير لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٢/٨ م .

" التوقيع "

عقيد / حلمي محمد حلمي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

قرار السيد الرئيس رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٤

نقدم لكم هذا القرار

التوقيع : ()

فواء أ.ج / أمين عبد الحميد عامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية

القضاء العسكري
النيابة العامة العسكرية
نيابة أسبوط العسكرية

لا يتم الإفراج عن المتهم إلا بعد عرضه على نيابة أسبوط العسكرية للقرار في امر سداد الغرامة من عدمه
(نموذج رقم ٩ " نيابة عسكرية ")



أمر تنفيذ حكم
صادر بعقوبة منبذة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٥/٣٧١ ج ع كلبي أسبوط
٢٠١٥/١١٦ ج ع جزلي أسبوط

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

صادرة من المحكمة العسكرية :
الدرجة / رتبة / اسم المتهم :
وعائلته / عنوانه :
لأنه في غضون عام ٢٠١٤
الإتهام :

بمقتضى : م ج ع

- ١- أتلوا عمدا خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء ير سمالوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية و قوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الإذصاص بمبلغ تسعة وستون ألف وخمسة وثلاثون جنيهاً وكان ذلك منهم تنفيذاً لنرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٢- أتلوا عمدا خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء الإارة التقليدية بسمالوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية وسقوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وتم تغيير الكشك بالكامل وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الإختصاص بمبلغ ستون ألف جنيه وكان ذلك منهم تنفيذاً لنرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٣- حازوا وأحرقوا مواد مفرقة دون الحصول على ترخيص من جهات المختصة بقصد إستعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

مواد الإتهام :-

٢٠١٥/٣٧١ ج ع ١/٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢/د ، ١٦٦٢ ، سر ١/١ - من أسبوط العسكرية وقصر العبد
الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ - في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والهيوية
للدولة .

الحكم - في ٢٠١٦/٢/٨ غيابياً بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام مع إلزامه متطوعاً بدفع مبلغ مائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسة وثلاثون
جنيهاً خمسة كلفيات المحولات - وعرض الدعوى .

صادرة من النيابة من

السادة الإحتياطية بـ

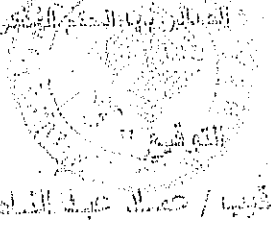
السيد / خالد / ماسور سجين ٩ / سجين / أسبوط العسكرية

قام على الحكم الموضح خاتمة ينفذ هذا الحكم على المتهم طبقاً للقوانين والأناس المتبعة بعد إستقلال مدة الإحتياطي وذلك

بكون قضاء من ٢٠١٥/٣/٢٠ ج ع ١/٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢/د ، ١٦٦٢ ، سر ١/١ - من أسبوط العسكرية وقصر العبد

وبعد التأكد من جواز العقوبة على المتهم عليه يجب تسليمه إلى الشرطة طبقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على أن يتم الإفراج

عن المتهم بعد انتهاء مدة الإحتياطي



القانون / جمال عبد الناصر

وذلك في النيابة العامة

السيد / خالد / ماسور سجين ٩ / سجين / أسبوط العسكرية
قام على الحكم الموضح خاتمة ينفذ هذا الحكم على المتهم طبقاً للقوانين والأناس المتبعة بعد إستقلال مدة الإحتياطي وذلك
بكون قضاء من ٢٠١٥/٣/٢٠ ج ع ١/٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢/د ، ١٦٦٢ ، سر ١/١ - من أسبوط العسكرية وقصر العبد
وبعد التأكد من جواز العقوبة على المتهم عليه يجب تسليمه إلى الشرطة طبقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على أن يتم الإفراج
عن المتهم بعد انتهاء مدة الإحتياطي
القانون / جمال عبد الناصر
وذلك في النيابة العامة

القضاء العسكري
النيابة العامة العسكرية

(نموذج رقم ١١ " نيابة ")

البيان المحكوم عليه

نيابة الشيوخ العسكرية

بناويش ٢٠١٦ / ٣ / ٢١

البيان في القضية رقم : ٢٠١٥/١١٦/٣٧١

اسم المحكوم عليه :

مقيم سكنياً :

الانتماء

١- أتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع له
كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار
القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول وتطير
وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وترتب على
وسمون ألف وخمسة وثمانون جنية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض
٢- أتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع
كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار
أجزاء من القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول
المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال
قدرته الجهات المختصة بمبلغ سبعون ألف جنية وكان ذلك من
بالأوراق .

٣- حازوا وأخذوا ممتلكات مفرقة دون الحصول على ترخيص من
والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

مواد الاتهام : ٣٠ ، ٣٩ / أولاً ، ثانياً ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / ج ، ١٠٢ / د ، ١٦٢ مكرراً / ١ ، ٢ من قانون العقوبات
وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة
والحدودية للدولة .

مخالفات الحكم : في ٢٠١٦/٢/٨ غيابياً بالأسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام مع الزامه بالتضامن بدفع مبلغ مائة وأربعة

والثلاثون ألف وخمسة وثمانون جنية قيمة تلافيات الممتلكات موضوع الدعوى .

الحكم بعد التصديق : في ٢٠١٦/٢/٢٧ تمسك على الحكم كما هو بصرفه

الاسم ورقبة وظيفة الشايف المصدق : لواء أ ح / أمين عبد الحميد عامر قائد المنطقة العسكرية

في اليوم الخامس والعشرون من شهر

القاضي

مساعد القاضى

رئيس نيابة الشيوخ العسكرية الجنائية

توقيع المحكوم عليه بما يقر الاعلان

تاريخ الاعلان بالحروف

تسوية تحت رقم

توقيع (.....)

رئيس النيابة

الرقبة /

م ش ا ح ك ا ر ح ر

القضاء العسكري
النيابة العامة العسكرية

(نموذج رقم ١١ "نيابة")

إعلان بحكم صدق عليه

نيابة أسبوط العسكرية

بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١

الصادر في القضية رقم : ٢٠١٥/١١٦/٣٧١

اسم المحكوم عليه

مقيم سكنياً : -

الإقامة

١- أتلوا عمدا خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء دير سمالوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية وسقوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الاختصاص بمبلغ تسعة وستون ألف وخمسة وثمانون جنيهًا وكان ذلك منهم تنفيذًا لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- أتلوا عمدا خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع كهرباء المنيا - بأن قاموا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء الإدارة التعليمية بسمالوط أدى إلى تهشم أجزاء من القاعدة الخرسانية للهياكل المعدنية المثبتة بها المحول وتطاير بعض الخوص الحديدية وسقوط كابينة الجهد المنخفض وقطع بعض الكابلات مما جعله غير صالح للاستعمال وتم تغيير الكشك بالكامل وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته جهات الاختصاص بمبلغ سبعون ألف جنيه وكان ذلك منهم تنفيذًا لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا وأحرزوا مواد مفرقة دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

مواد الاتهام : ٣٠ ، ٣٩ / أولاً ، ثانياً ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / ج ، ١ / ١٠٢ ، د ، ١٦٢ مكرراً / ١ ، ٣ من قانون العقوبات وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

مستلوق الحكم :- في ٢٠١٦/٢/٨ غيابياً بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام مع إلزامه متضامناً بدفع مبلغ سائة وتسعة

وثلاثون ألف وخمسة وثمانون جنيه قيمة تلفيات المحولات موضوع الدعوى .

الحكم بعد التصديق :- في ٢٠١٦/٢/٢٧ تصدق على الحكم كما هو بمعرفة

الاسم ورتبة ووظيفة الضابط المصدق : لواء أ ح / أيمن عبد الحميد عامر قائد المنطقة المركزية العسكرية

مادة الحبس الاحتياطي : من إلى



التوقيع

مستلوق الحكم / مستشاري نور الدين محمد

رئيس نيابة أسبوط العسكرية الجنائية

توقيع المحكوم عليه بما يفر الإعلان

تاريخ الإعلان بالحروف

تاريخ تقديم الإلتماس بالحروف

تاريخ الإلتماس بدفتر طعون نيابة العسكرية تحت رقم

التوقيع (.....)

رتبة واسم /

الوظيفة /